سياسة اللوائح الداخلية بجمعية التنمية الاهلية بقوز الجعافرة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

الحمد لله وحده .. وبعد :

انطلاقاً من رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ والذي يهدف إلى تطوير القطاع غير الربحي ورفع مساهمته في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال مشروع حوكمة الجمعيات الأهلية (مكين) الذي أطلقته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ضمن مبادرات التحول الوطني ٢٠٢٠ ، ولأن المشروع يرتكز على ثلاثة معايير رئيسية وهي :

- معيار السلامة المالية .
- معيار المساءلة والشفافية .
- معيار نشر النتائج .

ويتفرع من كل معيار من هذه المعايير مجموعة من المؤشرات القابلة للقياس والتي بدأ تطبيقها على الجمعيات الأهلية لقياس أدائها ومدى تطورها ..

وبناء على قرار مجلس إدارة الجمعية رقم (٢٦) وتاريـــخ(٨ / ٦ / ٢٠٢٣م) القاضي بإعادة صياغة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وتطويرها ولما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية فقد جرى إعداد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في هذه اللائحة بالاسترشاد بنموذج تقييم معيار الشفافية والمساءلة المبلغ للجمعيات الأهلية نسأل الله أن ينفع بها القائمين على الجمعية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس الجمعية

علي ابراهيم عاجمي

جمعية التنمية الأهلية بقوز الجعافرة
مسجلة بالسجل الوطني لمنشآت القطاع غير الربحي برقم (٤١٤٥)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١- مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات بجمعية التنـــمية الأهلـــة بقـوز الجعافرة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الاخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢- النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ،وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣- المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر ،ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد)أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة) .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية) .
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ،إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة ،أو التي يتم ارتكابها ،أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤- الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة .شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ،فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

جمعية التنمية الأهلية بقوز الجعافرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٩١٤٥)

٦- معالجة البلاغ :

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم الموظف المكلف باستلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضدهما (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ . وإذا كان البلاغ عن المدير التنفيذي فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الإدارة مباشرة لإحالته للجنة الإدارية للفصل فيه .
- إذا كان البلاغ عن رئيس مجلس الإدارة أو عضو فيه فيحال إلى أمين عام الجمعية للعرض على مجلس الإدارة في جلسة – يستثنى منها المبلغ عنه – لدراسته والفصل فيه وفي حال ثبوت الواقعة فيحال لمركز التنمية الاجتماعية بالقويعية لاتخاذ ما يراه مناسباً بحقه .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة ،يتم إحالة البلاغ إلى رئيس اللجنة الإدارية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة الإدارية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ إليها .
- ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول ونظام المخالفات والجزاءات في الجمعية.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك ،لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

نموذج إبلاغ عن مخالفة

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالامكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

توقيع الحضور

م	الاسم	التوقيع
١.	سارك عبيد محمد لطيفي	
٢.	محمد علي موسى النهاري	
٣.	علي حسن عقيل هفادي	
٤.	علي ابراهيم ناصر ماجم	
٥.	بكر حسين الجابري	
٦.		
٧.		
٨.		
٩.		
١٠.		
١١.		